

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٢٢



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٧-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٨١٧ و ٨٣٩ و ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٤
١٣-٨	محافظ الدقهلية : قرارا رقم ١٥ و ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٤
١٥	محافظ كفر الشيخ : قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٢٤
١٦	وزارة التجارة والصناعة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية { قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤
١٨	وزارة النقل هيئة ميناء دمياط { قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٤
٢٠	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٤
٢٩-٢٥	وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات { قراران رقما ٦١٤ و ٦١٩ لسنة ٢٠٢٤
٣٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م) { قرارا الجمعية العامة غير العادية لشركة أبو الهول المصرية للزيوت والمنظفات
٣٣	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٤	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ أحمد محمود أحمد وآخرهم السيدة/ عبير أحمد أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١/٥/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ أحمد محمد محمد أحمد	القاهرة ١٩٨٩/٢/١١
٢	السيد/ عمر إبراهيم عبد العال	الشرقية ١٩٦٩/٥/١٦
٣	السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم	الشرقية ١٩٦٨/١١/٣
٤	السيد/ يوسف أيوب إبراهيم	الإسكندرية ١٩٧٣/٢/٦
٥	السيد/ أيمن سعد إبراهيم	الإسكندرية ١٩٦٧/٧/١٨
٦	السيد/ مصطفى توفيق أحمد	الإسماعيلية ١٩٥٧/٤/٢٣
٧	السيد/ أحمد الحسينى أحمد	السعودية ١٩٨٣/١١/٩
٨	السيد/ عادل عبد المعبود عبد المعبود	القليوبية ١٩٨٩/٣/٦
٩	السيد/ حسام الدين عبد الحميد متولى	أسوان ١٩٦٤/٨/١٦
١٠	السيد/ عبد الوهاب طه عبده	بورسعيد ١٩٦١/١٢/٥
١١	السيدة/ نجوى شوقي عبداى	السودان ١٩٦٨/٨/٨
١٢	السيدة/ عيبر أحمد أحمد	الغربية ١٩٧٢/٦/٢٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود وصفي

عبد الستار خليل سعيد - وآخرهم السيد/ أحمد السيد عبد المجيد سعيد)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٥/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الهولندية	بورسعيد ١٩٩٠/١٠/٥	السيد/ محمود وصفى عبد الستار خليل سعيد	١
»	القاهرة ١٩٩٠/٥/١٤	السيد/ أدهم على محمد عبد المجيد	٢
»	القاهرة ١٩٨٨/١/١١	السيدة/ أسماء أسامة وهيب أدهم حسين	٣
»	الإسكندرية ١٩٨٠/١١/٢٥	السيدة/ ليلى مرسى محمد شحاتة	٤
»	الإسكندرية ١٩٩١/٣/٥	السيدة/ مها جمعة طلحة أمين	٥
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٣/٨/١٩	السيد/ محمد صلاح محمد محمد سلامة	٦
»	فرنسا ٢٠٠٠/١١/٢	السيد/ حسام صلاح محمد محمد سلامة	٧
»	الغربية ١٩٩٩/٨/٢٣	السيد/ أدهم محمد مصطفى العزاوى	٨
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٠/٤/١٠	السيد/ مصطفى إياد محمد شحاتة مطير الأخرس	٩
»	فلسطين ١٩٩٦/٦/٢٩	السيد/ منار حمدى حسين أحمد الشاعر	١٠
»	فلسطين ٢٠٠٣/١١/١٦	السيد/ قصى هاشم محمد يوسف عثمان الجبور	١١
»	فلسطين ٢٠٠٢/٧/٢١	السيد/ محمود صالح خضر محمود ماضى	١٢
»	شمال سيناء ١٩٩٧/٢/١٤	السيد/ أحمد محمد محمود زعرب	١٣
السودانية	السودان ١٩٩٧/١/٧	السيد/ ماتيس إقليديوس غنامى إسحق داوود يوسف	١٤
المغربية	السعودية ٢٠٠٦/٥/١	السيد/ عبد الرحمن نهاد كرم محمد رياض	١٥
التايوانية	السعودية ٢٠٠٤/١٠/١	السيد/ محمد عبد الأحد محمد شوقى	١٦
الكندية	الدقهلية ٢٠٠٢/٩/٢٥	السيد/ عمرو مصطفى محمد عبد الله وحش	١٧
الأسترالية	الإسكندرية ٢٠٠٢/٨/٢٦	السيد/ خالد جمال الدين على على الغنيمى	١٨
اليونانية	القاهرة ٢٠٠٥/٧/٣١	السيد/ على خالد سلامة محمد الزهارنة	١٩
التركية	القاهرة ١٩٩٥/١/١	السيد/ مؤمن مدحت إبراهيم عبد العزيز	٢٠
الإيطالية	الشرقية ١٩٦٦/١/٥	السيد/ أحمد السيد عبد المجيد سعيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٨
بشأن طلب إبعاد عراقي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ صخر باسم شاكرا الخالدي
(عراقي الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٥/٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٥/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق

محافظه الدقهلية قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية بشالوش مركز ميت غمر


على النحو التالي :

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض ٤ أمتار وكذا رفع جزء
الشارع رقم (٣) ورقم (٤) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية بشالوش

٢- يتم إدراج جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بشالوش

٣- يتم إدراج الشارعين رقم (١) بعرض ٦ أمتار ورقم (٢) بعرض ٤ أمتار ورفع الشارع رقم (٣) بعرض ٦ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية بشالوش

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية أوليلة التابعة لمركز ميت غمر

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية اوليله

مادة ٣ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية سنتماي التابعة لمركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سنتماي

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظه الدقهليه

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهليه

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وبناءً على توجيهات القيادة السياسية لتدقيق بيانات المناطق الصناعية ولايه المحافظات وفي ضوء التنسيق التي تمت بين وزارة التنمية المحلية وإدارة المساحة العسكرية لإعداد المخططات التفصيلية للمنطقة الصناعية لمنطقة جنوب غرب جمصة التابعة لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ بالموافقة على اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية بجمصة بجنوب غرب مدينة جمصة ؛ ووفقاً لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة الصناعية بجمصة جنوب غرب مدينة جمصة والبالغ مساحتها ٢٣,٥٠٦,٧٩١,٠١ م^٢ وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة به والمعد من قبل المكتب الاستشاري للأعمال الهندسية المتكاملة والمكلف من قبل إدارة المساحة العسكرية وطبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارة التنمية المحلية وإدارة المساحة العسكرية وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات الآتية :

١- اعتماد حدود المنطقة الصناعية جنوب غرب جمصة طبقاً للإحداثيات المدونة على المخطط المعتمد من هيئة التنمية الصناعية وطبقاً للرفع المساحي المعتمد

في يونية ٢٠٢٣

- ٢- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام بمفتاح الخريطة .
- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية والاشتراطات الواردة بالمخطط التفصيلي والموضحة بالخريطة المرفقة .
- ٤- الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة - وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بالموافقة من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٥- الالتزام بالضوابط والاشتراطات الواردة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية والجهات ذات الصلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٦- الالتزام بالضوابط والاشتراطات الخاصة بجهاز شئون البيئة وجهات المرافق المختلفة (طرق - كهرباء - مياه - صرف صحي - الأمن الصناعي.....) .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** علي كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
- صدر في ٢٠٢٤/٤/٨

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٤/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٦ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العباسية - التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية - مركز الرياض - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٥٠٣٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العباسية - التابعة للوحدة المحلية لقرية العباسية - مركز الرياض - بإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٥٠٣٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٥ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الوادي الجديد عن العام المالي ٢٠٢٤

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع علي أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن

الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة

الغرفة التجارية لمحافظة الوادي الجديد ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزاري رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلي ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الوادي الجديد

جلسة ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

وعلي مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/ ؛

قرار:

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الوادي الجديد عن العام المالي ٢٠٢٤ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٣٤٥٤١٨٠ جنيهاً (فقط لا غير ثلاثة ملايين وأربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وثمانون جنيهاً) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٣٤٥١٣٧٤ جنيهاً (فقط لا غير ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعون جنيهاً) بفائض قدره ٢٨٠٦ جنيهات (فقط لا غير ألفان وثمانمائة وستة جنيهات) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أماني الوصال

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

بشأن استبدال نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة

من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء

دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تستخدم في عملية

تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط

لواء بحري أ.ج. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد فئات المحاسبة للقاطرات التي تُستخدم في عملية تأمين دخول وخروج

سفن شحن نترات الأمونيوم وما شابهها بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/١٦ - ٢٠٢٤) بجلسته الثالثة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ بالموافقة على تعديل قرار رئيس مجلس الإدارة

رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد فئات المحاسبة للقطارات التي تُستخدم في عملية تأمين دخول وخروج سفن شحن نترات الأمونيوم ، وما شابهها بميناء دمياط، النصوص الآتية :

"مادة أولى - تُؤدى كل سفينة أجنبية تتداول مادة نترات الأمونيوم وما شابهها بالميناء، مبلغ مقداره ٢٠٠٠ دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) شاملاً المصاريف الإدارية عدا الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قيمة مقابل عمليات القطر لتأمين عملية دخول ومكوث وخروج السفينة بالميناء ، وتزداد هذه القيمة بنسبة (٣%) سنويًا .
مادة ثانية - تُمنح السفن رافعة العلم المصري تخفيضًا مقداره (٥٠%) من القيمة الواردة بالمادة السابقة .

مادة ثالثة - يُحصل مبلغ مقداره ٥ جنيهات مصرية (خمس جنيهات مصرية) عن كل طن ، وذلك مقابل إشراف الهيئة على عمليات التأمين للسفينة أثناء مدة مكوثها بالميناء، وتزداد هذه القيمة بنسبة (٧%) سنويًا .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أحمد عبد المعطي حواس

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا برقم (٩٥١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الثاني (إنشاء الصندوق) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبند (أولاً/١) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (إنشاء الصندوق) :

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحلّه القانوني : مركز خدمات أعضاء الصندوق بمقر رئاسة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا ومقرها محطة مياه الصالحية - الجبلو - مركز قنا - محافظة قنا .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة (٧) :

شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٥٠ سنة فأقل
٠,١٢	٥١
٠,٢٢	٥٢
٠,٢٩	٥٣
٠,٣٣	٥٤
٠,٣٤	٥٥
٠,٣٢	٥٦
٠,٢٧	٥٧
٠,٢٠	٥٨
٠,١٠	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- ١ - تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- ٢ - تحسب كسور السن نسبياً .
- ٣ - يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة (١٠٪) سنوياً بشرط ألا تزيد مدة التقسيط عن عام واحد .

مادة (٨) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ١- موارد سنوية بواقع ثلاثة ملايين جنيه ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
- ٢- اشتراك شهري يسدده العضو بواقع (١٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١ / و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .
وفي حساب الميزة في حالي الوفاة أو العجز الكلى المستديم تضاف لمدة الاشتراك مدة اعتبارية تعادل المدة المكتملة لسن الستين وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً .
- بالإضافة إلى صرف مصاريف جنازة بواقع خمسة آلاف جنيه .

ثانيًا - تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) للباب الرابع (المزايا الاجتماعية)

نصها كالتالى :

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١١ مكرراً) - المزايا الاجتماعية :

بصرف للأعضاء مزايا اجتماعية فى حالات (المصايف - الحج - العمرة -

التقديس) وفقاً لما يلى :

١- رسم انضمام بواقع خمس جنيهات يسدد مرة واحدة خصماً من الراتب

الشهري للعضو .

٢- اشترك شهري بواقع عشر جنيهات ويزداد بواقع (١٠٪) سنوياً .

٣- تقسم حصيلة الاشتراكات السنوية وفقاً لما يلى :

(أ) ٤٠٪ للمصايف وتقسم على ثلاثة أفواج سنوياً .

(ب) ٤٠٪ للعمرة .

(ج) ١٠٪ للحج .

(د) ١٠٪ للتقديس .

٤ - يكون الحد الأقصى لكل عضو وفقاً لما يلى :

(أ) بالنسبة للمصايف : ألف جنيه وتصرف مرة واحدة كل ثلاث سنوات

على الأقل .

(ب) بالنسبة للعمرة : خمسة آلاف جنيه مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل .

(ج) بالنسبة للحج : سبعة آلاف جنيه لمرة واحدة فقط .

(د) بالنسبة للتقديس : سبعة آلاف جنيه لمرة واحدة فقط .

تزداد هذه القيم بواقع (١٠٪) سنوياً .

٥- أحكام عامة :

(أ) يجوز للعضو الاستفادة من كافة المزايا الاجتماعية السابقة وفقاً لضوابط كل ميزة على حدة .

(ب) في حالة زيادة عدد الأعضاء المتقدمين لصرف المزايا الاجتماعية عن المبلغ المحصل ، يتم تقسيم هذا المبلغ عليهم بالتساوي دون أن يتحمل الصندوق أي مبلغ .

(ج) أي مصاريف إدارية تتعلق بهذه المزايا تخصم من الاشتراكات المحصلة وفقاً لهذه المادة .

(د) يضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط المنظمة للمنح والصرف وله الحق في تشكيل لجان للمصايف والحج والعمرة والتفديس لتتولى إدارة هذه العملية سنوياً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٦١٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/٥/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦١٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	GOYA CERAMICA S.L.U. مصنع - إسبانيا		بلاط السيراميك المزجج	_____	إسبانيا	_____
٢	HERMES PORSELEN SAN. VE TIC. AŞ. مصنع - تركيا	 Bone Line	ادوات مائدة من زجاج و سيراميك و بورسلين و لخاز	_____	تركيا	_____
٣	OUTBACK INTELLECTUAL PROPERTY COMPANY LTD شركة مالكة علامة تجارية الجلتيرا		شوايات دقاقة تعمل بالفخار	TPA INDUSTRIAL (DG) CO., LTD الصين NINGBO INNOPOWER HENGDA METAL PRODUCTS CO., LTD الصين	الصين	TPA (HK) LTD هونغ كونج
٤	MIESZKO S.A. شركة مالكة علامة تجارية بولندا		حلوى صلبة - شيكولاته الاسبريسو- جبلي	MIESZKO S.A. بولندا	بولندا	MIESZKO S.A. بولندا
٥	NATURAL LOOKS TRADING LTD, T/A MAYFIELD LABORATORIES شركة مالكة علامة تجارية الجلتيرا		منتجات عناية بالبشرة - عطور	NATURAL LOOKS TRADING LTD, T/A MAYFIELD LABORATORIES الجلتيرا	الجلتيرا	NATURAL LOOKS TRADING LTD, T/A MAYFIELD LABORATORIES الجلتيرا

SEIKO EPSON KABUSHIKI KAISHA (ALSO TRADING AS SEIKO EPSON CORPORATION) اليابان	اليابان تايلاند	AKITA EPSON CORPORATION اليابان EPSON PRECISION (THAILAND) LTD. تايلاند SEIKO EPSON CORPORATION WEARABLE PRODUCTS OPERATIONS DIVISION اليابان	ساعات يد	ORIENT  ORIENT STAR	SEIKO EPSON KABUSHIKI KAISHA (ALSO TRADING AS SEIKO EPSON CORPORATION) شركة مائة علامة تجارية اليابان	٦
EUROLUXE ITALIA SRL, إيطاليا	إيطاليا	ADM 94 SRL إيطاليا	عطور	CARRERA 	EUROLUXE ITALIA SRL, شركة مائة علامة تجارية إيطاليا	٧
_____	تركيا	_____	منظفات و منتجات الغاية بالاحذية و الجلود - صابون سائل - منظفات و منتجات العناية بالسيارات - مزيج رائحة القدم - اسفنجة تنظيف و تلميع	Pruel Silver Tilda Palila	CIGIR KIMYA SAN. TIC.A.S. مصنع - تركيا	٨
HAY APS الدنمارك KVIST INDUSTRIES A/S الدنمارك	الدنمارك	KVIST INDUSTRIES A/S الدنمارك	أثاث	HAY	HAY APS شركة مائة علامة تجارية الدنمارك	٩
ELRAAY FOR IMORT AND EXPORT CO, LTD الصين YIWU ELAN IMPORT AND EXPORT CO, LTD الصين الراعي للتجارة العامة ش.م.ح الإمارات	الصين	ZHEJIANG SHUANGBEI SHOE CO, LTD الصين GREENSHIRES GROUP LTD الصين	ملابس - احذية - مفروشات - اغذية - ملابس - منسوجات	DEGWANA ديجوانا	شركة الراعي مجدي موريس و شريكته شركة مائة علامة تجارية مصر	١٠
_____	الإمارات	_____	عطور - ماء تواليت - منتجات عناية بالبشرة	النبل nabeel  CHRIS ADAMS	AL NABEEL PERFUMES & COSMETICS FACTORY LLC مصنع - الإمارات	١١

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٠١) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/٥/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٠١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة

لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة

لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	التركي للاستيراد والتصدير شركة مالكة علامة تجارية مصر		حقائب	GUANGZHOU FUYU LAGGAGE AND BAGS COMPANY الصين	الصين	YIWU DOUYING TRADING CO., LIMITED الصين RODSEE TRADING CO., LIMITED الصين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

شركة أبو الهول المصرية للزيوت والمنظفات (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة أبو الهول المصرية للزيوت والمنظفات

المنعقدة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧)

من النظام الأساسى وذلك على النحو التالى :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٩٦٢٥٠٠٠٠٠ جنيه موزعة

على ١٩٦٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول فى البورصة وتم الاكتتاب فى رأس المال

بالكامل على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)	١٩٦٢٥٠٠٠	١٩٦٢٥٠٠٠٠	الجنيه المصرى

بلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) .

رئيس الجمعية العامة

أ.د/ فاروق إسماعيل

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

منطقة الضرائب العقارية بالمنوفية

(إعلان)

تعلم منطقة الضرائب العقارية بمحافظة المنوفية عن إتمام إجراءات تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية المبيعة من الحكومة للأهالي والتي تربط لأول مرة على أن تقبل الطعون في تقديرات لجان التقسيم والتقدير خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

أ/ أنور فوزى

إعلانات فقد

الإدارة الصحية ببا م بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١١٠٥) الخاصة بوحدة أبو شربان الصحية ، وتعتبر ملغية .

إدارة حدائق القبة التعليمية - مدرسة النقراشى الرسمية لغات

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٢١٥٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة
الجمهورية العربية السورية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/٦/٢ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٨٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الكلاويكية لإيطاليا عند المؤلف